الأمم المتحدة

S/AC.47/2021/2

مجلس الأمن

Distr.: General
22 January 2021
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1591 (2005) بشأن السودان

مذكرة شفوية مؤرخة 22 كانون الثاني/يناير 2021 موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للهند لدى الأمم المتحدة

تتشرف البعثة الدائمة للهند لدى الأمم المتحدة بأن تحيل طيه تقرير الهند عن تنفيذ القرار 1591 (2005) (انظر المرفق).

290121 270121 21-00858 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة 22 كانون الثاني/يناير 2021 الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للهند لدى الأمم المتحدة

تقرير الهند عن تنفيذ قرار مجلس الأمن 1591 (2005)

نشرت حكومة الهند في الجريدة الرسمية للهند أمرا مؤرخا 5 أيلول/سبتمبر 2016 بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن بشأن السودان[1]. وقد نُشر هذا الأمر بهدف إدراج الجزاءات المفروضة على السودان بموجب قرارات مجلس الأمن 1556 (2004) و 1591 (2005) و 1651 (2005) و 1665 (2006) و 1672 (2006) و 1679 (2006) و 1713 (2006) و 1779 (2007) و 1841 (2008) و 1891 (2009) و 1945 (2010) و 1982 (2011) و 2035 (2012) و 2091 (2013) و 2138 (2014) و 2200 (2015) و 2265 (2016) في القانون المحلي الهندي.

حظر توريد الأسلحة

يمنع هذا الأمر قيام المواطنين الهنود أو القيام من الأراضي الهندية، أو باستخدام سفن أو طائرات تحمل علم الهند، ببيع الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بجميع أنواعها إلى جميع الكيانات غير الحكومية والأفراد العاملين في ولايات شمال دارفور وجنوب دارفور وغرب دارفور، بمن فيهم ميليشيات الجنجاويد، أو إمدادهم بهذه الأسلحة والأعتدة، بما في ذلك الأسلحة والذخيرة، والمركبات والمعدات العسكرية، والمعدات شبه العسكرية، وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، بصرف النظر عما إذا كان منشؤها في أراضي الهند، أو توفير التدريب أو المساعدة في المجال التقني فيما يتصل بتوفير أو تصنيع أو صيانة أو استخدام هذه الأصناف. وتُمنح الإعفاءات وفقا للقرارات المذكورة أعلاه.

حظر السفر

يمنع هذا الأمر دخول أراضي الهند أو عبورها على جميع الأشخاص الذين حددت اللجنة أسماءهم، ولكنه لا يُلزم حكومة الهند برفض دخول رعاياها إلى أراضيها. وتُمنح الإعفاءات وفقا للقرارات المذكورة أعلاه.

تجميد الأصول

ينص هذا الأمر على تجميد كل الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الموجودة في الأراضي الهندية، التي يملكها أو يتحكم بها بشكل مباشر أو غير مباشر الأشخاص الذين تحددهم اللجنة، أو التي تحوزها كيانات يملكها أو يتحكم بها بشكل مباشر أو غير مباشر هؤلاء الأشخاص أو أشخاص يعملون لحسابهم أو بناء على توجيهاتهم. كما يكفل عدم قيام المواطنين الهنود أو أي أشخاص موجودين داخل أراضي الهند بإتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية للأشخاص أو الكيانات الذين تحددهم اللجنة أو لصالحهم. وتُمنح الإعفاءات وفقا للقرارات المذكورة أعلاه.

(1) انظر: http://egazette.nic.in/WriteReadData/2016/171624.pdf.